

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ من ربيع الثاني ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢ من أغسطس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٩)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٨ م

قرار رقم ٩٨/١٥

في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٨ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها
النص الآتي :

« يجوز بقرار من رئيس الوحدة منح الموظف إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثة
أشهر في السنة الواحدة ، ويجوز لأسباب استثنائية مقنعة وبموافقة وزارة الخدمة
المدنية أن تمتد هذه الإجازة لمدة ستة أشهر كل أربع سنوات ، فإذا زادت على ذلك
يشترط موافقة مجلس الخدمة المدنية » .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند رقم (١) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :

« ويجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية منع الموظفين المخصصة لهم مساكن حكومية بدل السكن المقرر لدرجاتهم المالية التي يشغلونها وذلك بشرط التأكيد من عدم توفر مساكن مناسبة يمكن استئجارها لهم في المناطق النائية التي يعملون بها وتضطر الوحدة الحكومية إلى تسليمهم في مساكن مخصصة للموظفين العزاب ويسري هذا الحكم على الموظفين المنتدبين للعمل بتلك المناطق، ويجوز بموافقة مجلس الخدمة المدنية الاستثناء من أحكام هذه الفقرة في الحالات التي يقدرها » .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية
صدر في : ١٦ من جمادى الأولى ١٤١٩ هـ
الموافق : ٧ من سبتمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣١)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٨ م

قرار رقم ٩٨/١٦

بشأن إجراء تعديل على الملحق رقم ١٦
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٨ م .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تضاف إلى حالات وقف صرف بدلات طبيعة العمل الواردة في الملحق رقم (١٦) من
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الحالة الآتية :
- الإيفاد فيبعثة أو منحة دراسية .